محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٨/٤٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد طلال الحمصي

وعضوية القضاة السادة

د. سعيد الهياجنة، أحمد طاهر ولد علي، سعيد مغيض، " محمد عمر " مقتصة

المميـــــز: سليم أنيس سليم شرف / وكيلته المحامية إيمان الشراب .

المميز ضده: البنك الأهلي الأردني /وكيلته المحامية فاتن الداود .

بتاريـــخ ٢٠١٦/٦/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار رقـــم (٢٠١٤/١٦٦٤) الصادر عن محكمة استئناف عمان بتاريخ٢٠١٤/٤/٣٠ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٢/٢٨٩٠) تاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠ المتضمن إلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ (١٧٨٢٩) ديناراً و(٧٣٦) فلساً والرسوم والمصاريف والفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق حتى السداد التام ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-</u>

١-أخطات محكمة الاستئناف بإجراء محاكمة المميز بمثابة الوجاهي بالرغم من عدم تبلغه أية أوراق قضائية .

٢-أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي خلصت إليها إذ إن ذمة المميز غير مشغولة لصالح المميز ضده بأية مبالغ وقد حرم من تقديم بيناته على ذلك بسبب محاكمته بمثابة الوجاهي .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم تعليل قرارها تعليلاً واضحاً .

وطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

وتبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية.

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجـــد :-

lawpedia.jo

إن المدعي البنك الأهلي الأردني أقام بتاريخ ٢٠١٢/٩/٦ الدعوى رقم (٢٠١٢/٢٨٩٠) لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليه سليم أنيس سليم شرف لمطالبته بمبلغ (١٧٨٢٩) ديناراً و(٧٣٦) فلساً والرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

على سند من القول :

إنه وبموجب عقد مؤرخ في ٢٠٠٩/٢/٨ حصل المدعى عليه من المدعي على قرض متناقص بقيمة (١٦٦٧٠) ديناراً وفائدة اتفاقية بواقع (١١,٥%) سنوياً تحسب على الرصيد اليومي وتضاف إلى رصيد القرض شهرياً

وعمولة بواقع (١%) تستوفى لمرة واحدة على أن يسدد القرض وفوائده على أقساط شهرية بواقع (٢٩١) ديناراً لكل قسط اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٩/٣/٣١ حتى السداد التام إلا أن المدعى عليه أخل بالتزاماته ولم يقم بسداد أقساط القرض حسب الاتفاق وبالتالي فقد استحق بذمته كامل الرصيد غير المسدد وقدره (١٧٨٢٩) ديناراً و(٧٣٦) فلساً وهو ممتنع عن السداد دون مسوغ و/ أو مبرر قانوني .

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة الدرجة الأولى بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠ قراراً بمثابة الوجاهي يقضي بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ (١٧٨٢٩) ديناراً و(٧٣٦) فلساً وتضمينه الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة.

لم يقبل المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً فأصدرت محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ القرار رقم (٢٠١٤/١٦٦٤) بمثابة الوجاهي قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

lawpedia.jo

لم يرتضَ المستأنف بقضاء محكمة الاستئناف فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٧ على العلم للأسباب الواردة في لائحة التمييز حيث لم يرد بأوراق الدعوى ما يفيد تبلغه الحكم المميز وتبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٠ ولم يقدم لائحة جوابية وقد ورد الطعن لمحكمتنا بتاريـــــخ ٢٠١٨/١/٢ .

ورداً على أسباب التمييز :-

وعن السببين الأول والثاني وحاصلهما تخطئة محكمة الاستئناف بمحاكمة المميز بمثابة الوجاهي استناداً إلى تبليغات غير أصولية الأمر الذي حرمه من تقديم بيناته.

ورداً على ذلك نجد أنه قد تم بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦ تبليغ وكيلة المستأنف المحامية إيمان الشراب جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٩ بالذات واستلمت علم وخبر التبليغ ووقعت وبما يوافق القانون والأصول.

وحيث إن السماح للطاعن بتقديم بيناته لدى محكمة الاستئناف يقتضي إثبات أن غياب وكيله عن حضور جلسات المحاكمة كان لمعذرة مشروعة على مقتضى المادة (١٨٥/١/ج) من قانون أصول المحاكمات المدنية فإن تبلغ الوكيل موعد جلسة ٢٠١٤/٢/١٩ أصولياً ورغم انتظاره حتى الساعة (١٠.٣٠) مع أن الجلسة محددة الساعة التاسعة صباحاً ورغم تكرار المناداة عليه ولم يقدم المعذرة المشروعة التي تبرر غيابه فيغدو قرار محكمة الاستئناف بمحاكمة المستأنف بمثابة الوجاهي موافقاً للأصول والقانون مما يتعين رد هذين السببين.

lawpedia.jo

وعن السبب الثالث الذي ينعى على القرار المميز القصور في التعليل والتسبيب.

وفي ذلك نجد أن واقعة الدعوى كما توصلت إليها محكمة الموضوع وفقاً للمستندات المقدمة فيها تتلخص بأن المميز/المدعى عليه حصل من المميز ضده بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨ على قرض متناقص بقيمة (١٦٦٧٠) ديناراً بفائدة اتفاقية بواقع (١١,٥%) سنوياً تحسب على الرصيد اليومي وتضاف إلى رصيد القرض شهرياً وعمولة بواقع (١%) تستوفى لمرة واحدة على أن يسدد

القرض وفوائده على أقساط شهرية بواقع (٢٩١) ديناراً لكل قسط اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٩/٣/٣١ حتى السداد التام إلا أن المدعى عليه أخل بالتزاماته العقدية ولم يقم بسداد أقساط القرض حسب الاتفاق وبالتالي فقد استحق بذمته كامل الرصيد غير المسدد وقدره (١٧٨٢٩) ديناراً و(٧٣٦) فلساً دون مسوغ و/أو مبرر قانوني .

وحيث إن محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع قد مارست حقها بوزن البينة بما يتفق وأحكام المادة (٣٤) من قانون البينات وكان قرارها مسبباً ومعللاً تعليلاً سليماً وكافياً وفقاً لأحكام المادتين (١٦٠) و(٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات فيكون ما توصلت إليه قد وافق القانون وإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز ويتعين رده .

لهذا وسنداً لما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٢م.

برئاسة القاضي **عضو** **عضو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس** **نائب الرئيس**

عضو **عضو**

رئيس الديوان

غ . ع

lawpedia.jo